



بناء على عريضة النقص المودعة بتاريخ 2022/04/04 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين عبد النبي القلموني وعبد المالك الباعشي والرامية إلى نقص القرار رقم 274 الصادر بتاريخ 2022/03/08 في الملف عدد 2022/1611/37 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/05/24.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/06/21.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى عدم قبول الطلب .
وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنين علي العيمش ورجاء حسام تقدما بتاريخ 14 غشت 2021 بمقال الى المحكمة الابتدائية بمراكش قسم قضاء الأسرة، عرضا فيه أنهما متزوجان منذ يناير 2007 بإقامة حفل زفاف حضره جميع العائلة، وسمي فيه الصداق، وأن ظروفًا خارجة عن إرادتهما حالت دون توثيق العقد في وقته، وأنهما أنجبا ثلاثة أولاد: محمد المولود في 2008/11/24 وفاطمة الزهراء المزداة في 2010/1/14 وعبد الرحمان في 2014/9/25، وأنهما يرغبان في تصحيح هذا الوضع القائم، والتمسا الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ يناير 2007 إلى الآن، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدليا بوثائق. وبعد إجراء بحث مع الطرفين والشهود والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2021/11/8 حكما بقيام علاقة الزوجية بين علي العيمش بن الغازي ورجاء حسام بنت عبد الرحمان، وذلك منذ شهر يناير 2007 واستمرارها إلى الآن، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبإنجابهما الأولاد: محمد المزداة بتاريخ 24 نونبر 2008 وفاطمة الزهراء المزداة بتاريخ 14 يناير 2010 وعبد الرحمان المزداة في 25 شتنبر 2014. فاستأنفته النيابة العامة، مركزة استئنافها على أن العمل بالمادة 16 من مدونة الأسرة بعد التمديد توقف من عشية يوم 2019/2/25، وأن المحكمة جانببت الصواب فيما قضت به، والتمست إلغاء الحكم المطعون فيه لعدم ارتكازه على أساس قانوني


2022/07/19 ن ص


2

2022-1-2- 358

وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبيهما بمقال تضمن وسيلتين.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوصيلتين مجتمعين للارتباط بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار عللت ما قضت به من عدم قبول الدعوى بتقديمها خارج الأجل المقرر لسماع دعاوى الزوجية، طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، مع أن هذه المادة وإن حددت الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية خلالها فإنها لم ترتب أي جزاء حال وضع دعوى ثبوت صحة الزوجية بعد انتهاء المدة الزمنية لذلك، خاصة وأنه لم يترتب عن سماعها بعد تلك الفترة المحددة لها أي ضرر لأي طرف أو جهة، لكون الدعوى رفعت من طرفي اصحاب العلاقة باعتبارهما مدعين، ومتضمنة لإقرارهما بهذه العلاقة التي نتج عنها ثلاثة أولاد، مع أن حماية الأسرة مقررة فقها وقانونا وقضاء، وأن الحق المراد حمايته مؤسس قانونا ومدعم باجتهادات قضائية متواترة لمحكمة النقض، ولم تغلل قرارها تعليلا صحيحا لما اعتبرت أجل تقديم الدعوى يجب أن يتم قبل تاريخ 2019/2/5، وأن نازلة الحال قدمت خارجه، مع أن الغاية من التمديد لعدة مرات الحفاظ على شرف المرأة ونسب الأولاد، وهذا ما يسعى القانون لحمايته، خاصة وأن شهادة الشهود المستمع إليهم أكدوا استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولاسيما أن التقاضي حق دستوري مضمون لكل شخص، والتمسا نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيقها لأسباب قاهرة حالت دون توثيق الزواج في وقته، مع مراعاة ما إذا كان للزوجين حمل أو اطفال. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 2019/2/5 أي قبل انتهاء فترة التمديد، وأن تقديمها بتاريخ 2021/08/14 أي خارج فترة التمديد يجعلها غير مؤسدة على القانون، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية ما تزال سارية المفعول والتي لم تنته إلا في 2019/2/5، فإنها بذلك خرقت المادة 16 المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. ثم إنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى

الزوجية فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها، طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، ولما لم تعتمد المادة 400 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة اخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وحادي الإدريسي ونور الدين الحضري ومحمد عصابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.


كاتب الضبط



المستشار المقرر



الرئيس



المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/358

المؤرخ في : 21/06/2022

ملف شرعي

عدد : 2022/1/2/372

علي العيش وسن معه

ضد

من له الحق

بتاريخ: 21 من ذي القعدة 1443 هجرية الموافق ل 21/06/2022 ميلادية.
إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -
بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : علي العيش

رجاء حسام

الساكين بزنقة تطوان عمارة القنصلية مراكش المدينة.

ينوب عنهما الأستاذان عبد النبي القلموني وعبد الملك الباعشي المحاميان بهيئة
مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

ويبين : من له الحق

المطلوب